مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الثَّانِيَة عَشْرَة)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]

جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

بَابٌ فِي الْمَذْيِ وَغَيْرِهِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابٌ فِي الْمَذْيِ وَغَيْرِهِ»:

وَالْمَذْيُ: هُوَ السَّائِلُ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ هَيَجَانِ الشَّهْوَةِ، وَيَخْرُجُ بِلَا دَفَقٍ وَلَا لَذَّةٍ، وَلَا يَعْقُبُهُ فُتُورٌ، وَقَدْ لَا يُحَسُّ بِخُرُوجِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَقَالَ الْأَطِبَّاءُ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ مَجْرَى الْبَوْلِ، مَعَ إِفْرَازِ الْغُدَدِ الْمَبَالِيَّةِ عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ.

وَالْمُرَادُ هُنَا: بَيَانُ أَحْكَامِهِ مِنْ حَيْثُ النَّجَاسَةُ وَنَقْضُ الْوُضُوءِ، وَفِي الْبَابِ عِدَّةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ تَتَعَلَّقُ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ، وَإِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ.

فَالْمَذْيُ: مَاءٌ رَقِيقٌ لَزِجٌ، يَخْرُجُ عَقِيبَ الشَّهْوَةِ بِدُونِ دَفْقٍ، وَلَا إِحْسَاسٍ بِخُرُوجِهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَهُوَ فِي النِّسَاءِ أَغْلَبُ مِنْهُ فِي الرِّجَالِ.

قَوْلُهُ: (وَغَيْرِهِ): فِيمَا بَوَّبَ بِهِ: (بَابٌ فِي الْمَذْيِ وَغَيْرِهِ) يَعْنِي بِغَيْرِهِ: مَا فِي هَذَا الْبَابِ فِي الْمَذْيِ، وَنَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، وَتَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ، وَسُنَنِ الْفِطْرَةِ.

www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ:

بَيَانُ حُكْمِ الْمَذْيِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً؛ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ».

وَلِمُسْلِمٍ: «تَوَضَّأْ، وَانْضَحْ فَرْجَكَ».

وَالرِّوَايَةُ الْأُولَىٰ الَّتِي ذَكَرَهَا رَحِمَهُ اللَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا.

قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»: «لَمْ يَذْكُرِ الْبَخَارِيُّ النَّضْحَ».

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ: «قَوْلُهُ: «وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»: هَكَذَا وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ تَقْدِيمُ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ عَلَىٰ غَسْلِهِ، وَوَقَعَ فِي الْعُمْدَةِ -عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ- نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَىٰ الْبُخَارِيِّ بِالْعَكْسِ، لَكِنَّ الْوَاوَ لَا تُرَتِّبُ؛ فَالْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ وَهِيَ رِوَايَةُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، فَيَجُوزُ تَقْدِيمُ غَسْلِهِ عَلَىٰ الْوُضُوءِ، وَهُوَ أَوْلَىٰ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ

الْوُضُوءِ عَلَىٰ غَسْلِهِ، لَكِنْ مَنْ يَقُولُ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّهِ -بِمَسِّ الذَّكَرِ- يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ ذَلِك بِحَائِل».

وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ قَالَ عَنْهَا الزَّرْكَشِيُّ فِي «النُّكَتِ»: «رِوَايَةُ مُسْلِمٍ اسْتَدْرَكَهَا عَلَيْهِ الدَّارَقُطْنِيُّ؛ فَإِنَّ فِيهَا انْقِطَاعًا».

وَقَدْ ذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ الِانْقِطَاعَ فِي مَوْضِعَيْنِ:

بَيْنَ مَخْرَمَةَ وَأَبِيهِ؛ فَمَخْرَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي مِنْ مَوَاضِعِ الِانْقِطَاعِ: بَيْنَ سَلْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَمَاعِ مَخْرَمَةَ مِنْ أَبِيهِ، وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ صَحِيحٌ مِنَ الطُّرُقِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ قَبْلَ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَمِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي ذَكَرَهَا غَيْرُهُ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ اعْتِرَاضِ الدَّارَقُطْنِيِّ عَلَىٰ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ -رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ-.

www.menhag-un.com

رَاوِي الْحَدِيثِ:

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَبُو الْحَسَنِ، كَنَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَبَا تُرَابٍ؛ وَكَانَتْ أَحَبَّ كُنَاهُ إِلَيْهِ.

وَاسْمُ أَبِي طَالِبٍ: عَبْدُ مَنَافِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَلْتَقِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ؛ فَكَانَ هُوَ أَبَا أَبِي النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ اسْمُ أَبِي طَالِبٍ: عِمْرَانُ؛ مُسْتَنْدِينَ فِيهِ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٣].

وَهُوَ تَحْرِيفٌ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَعَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، وَعَلَىٰ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ؛ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَأُمُّ عَلِيٍّ رضي الله عنه **وَعَنْهَا**: هِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، أَبِي جَدِّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ جَدِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ أَوَّلُ هَاشِمِيَّةٍ وَلَدَتْ هَاشِمِيًّا، أَسْلَمَتْ وَهَاجَرَتْ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَتُوُفِّيَتْ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، وَبَرَّكَ فِي قَبْرِهَا.. ﷺ.

وَعَلِيٌّ رضي الله عنه رَابِعُ الْخُلَفَاءِ، وَأَحَدُ الْعَشَرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَأَقْضَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ أَوَّلُ خَلِيفَةٍ كَانَ أَبَوَاهُ هَاشِمِيَّيْنِ، وَلَمْ يَكُ بَعْدَهُ مَنْ أَبَوَاهُ هَاشِمِيَّانِ غَيْرُ مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ ابْنِ زُبَيْدَةَ.

وَهُوَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ فِي الْأُخُوَّةِ، وَشَدِّ الْأَزْرِ، لَيْسَ فِي النُّبُوَّةِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ، وَشَبَّهَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعِيسَىٰ عليه السلام فِي كَوْنِهِ يَهْلِكُ فِيهِ طَائِفَتَانِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارىٰ؛ حَيْثُ جَعَلَتْهُ إِحْدَاهُمَا: وَلَدَ زَنْيَةٍ، فَكَفَرُوا بِذَلِكَ، وَالْأُخْرىٰ: جَعَلَتْهُ ابْنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ وَالْجَاحِدُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا، فكَفَرُوا بِذَلِكَ، فَكَذَلِكَ هَلَكَ فِي عَلِيٍّ طَائِفَتَانِ: مُحِبٌّ مُفْرِطٌ، وَمُبْغِضٌ مُفَرِّطٌ.

فَمَنْ كَفَّرَهُ أَوْ بَدَّعَهُ أَوِ اسْتَنْقَصَهُ فَهُوَ ضَالٌّ هَالِكٌ، وَمَنْ رَقَّاهُ إِلَىٰ الْإِلَهِيَّةِ أَوِ النُّبُوَّةِ أَوِ التَّقْدِمَةِ فِي الْخِلَافَةِ عَلَىٰ مَنْ تَقَدَّمَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ، أَوِ التَّفْضِيلِ عَلَيْهِم فَهُوَ ضَالٌّ هَالِكٌ.

فَعِيسَىٰ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَعَلِيٌّ ابْنُ عَمِّ الرَّسُولِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَزَوْجُ ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ الْبَتُولِ رضي الله عنها.

وَأَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ وَصَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الصِّبْيَانِ، وَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَشَاهِدَهُ كُلَّهَا إِلَّا تَبُوكَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ**»: مَنْ كُنْتُ نَاصِرُهُ وَمُؤَازِرُهُ، فَعَلِيٌّ كَذَلِكَ.

كَانَ عُمُرُهُ مَبْدَأَ النُّبُوَّةِ: عَشْرَ سِنِينَ، وَبَقِيَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَهَا بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَمُدَّةَ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، خِلَافَتُهُ ثَلَاثُونَ سَنَةً، فَكَانَ عُمُرُهُ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ سَنَةً، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ فِي مُدَّةِ عُمُرِهِ رضي الله عنه.

لَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَمْسُمِئَةِ حَدِيثٍ وَسِتَّةٌ وَثَمَانُونَ حَدِيثًا، اتَّفَقَا مِنْهَا عَلَىٰ عِشْرِينَ، انْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِتِسْعَةٍ، وَمُسْلِمٌ بِخَمْسَةَ عَشَرَ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ بَنُوهُ: الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، وَمُحَمَّدٌ، وَرَوَىٰ عَنْهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ قَيْسٍ، وَأَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ جَعْفَرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَبُو رَافِعٍ، وَصُهَيْبٌ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَرِيحَةَ حُذَيْفَةُ بْنُ أُسَيْدٍ الْغِفَارِيُّ، وَسَفِينَةُ، وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، وَعَمْرُو بْنُ حَرِيثٍ، وَأَبُو لَيْلَىٰ الْأَنْصَارِيُّ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَطَارِقُ بْنُ شِهَابٍ الْأَحْمَسِيُّ، وَطَارِقُ بْنُ أَشْيَمَ الْأَشْجَعِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَىٰ، وَسِيرِينُ بْنُ سُحَيْمٍ، وَأَبُو جُحَيْفَةَ السَّوَائِيُّ، وَكُلُّهُمْ صَحَابَةٌ، وَخَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَرَوَىٰ لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَالْمَسَانِيدِ، وَصَنَّفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَنَاقِبِ عَلِيٍّ رضي الله عنه تَصَانِيفَ مُفْرَدَةً فِيهِ، وَمُضَافَةً إِلَىٰ غَيْرِهِ.

وَكَانَ رضي الله عنه مِنْ يَنَابِيعِ الْحِكَمِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلِيَ الْخِلَافَةَ خَمْسَ سِنِينَ، وَقِيلَ: خَمْسَ سِنِينَ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ: إِلَّا شَهْرَيْنِ وَأَيَّامًا.

وَقُتِلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ بَاقِيَةٍ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ، وَهُوَ عَامُ الْجَمَاعَةِ.

قَتَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجَمٍ الْمُرَادِيُّ، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «تَارِيخِهِ»: «وَكَانَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه يَوْمَ مَاتَ اثْنَتَانِ وَسِتُّونَ سَنَةً، وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ خَمْسَ سِنِينَ وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا

أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَاخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعِ قَبْرِهِ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ دُفِنَ بِالْكُوفَةِ فِي قَصْرِ الْإِمَارَةِ عِنْدَ مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً» هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ.

وَذُكِرَ -أَيْضًا- أَنَّ لِعَلِيٍّ مِنَ الْوَلَدِ -يَوْمَ مَاتَ- خَمْسًا وَعِشْرِينَ ذَكَرًا وَأُنْثَىٰ، خَمْسَةٌ مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: الْحَسَنُ، وَحُسَيْنٌ، وَمُحَسِّنٌ، وَأُمُّ كُلْثُومٍ الْكُبْرَىٰ، وَزَيْنَبُ الْكُبْرَىٰ، وَالْبَاقُونَ مِنْ غَيْرِهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَةَ الْقُضَاعِيُّ فِي «عُيُونِ الْأَخْبَارِ» لَهُ: «كَانَ لِعَلِيٍّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ذَكَرًا، وَثَمَانِيَ عَشْرَةَ أُنْثَىٰ، النَّسْلُ مِنْهُمْ لِخَمْسَةٍ وَهُمُ: الْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ، وَعُمَرُ، وَالْعَبَّاسُ. وَذُكِرَ أَيْضًا أَنَّهُ دُفِنَ لَيْلًا وَعُمِّيَ قَبْرُهُ، وَلَمْ يَقُمْ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْخِلَافَةِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ سَارَ إِلَىٰ الْعِرَاقِ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ.

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ: «مَا قَتَلَتْ أُمَّةٌ نَبِيَّهَا إِلَّا قُتِلَ بِهِ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَلَا قَتَلُوا خَلِيفَتَهُمْ إِلَّا قُتِلَ بِهِ مِنْهُمْ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ أَلْفًا».

وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ زُهَّادِ الْمُسْلِمِينَ يَلْبَسُ ثِيَابًا رَثَّةً، فَعَابُوا عَلَيْهِ ثِيَابَهُ فَقَالَ: «يَعِيبُونَ عَلَيَّ لِبَاسِي، وَهُوَ أَبْعَدُ لِي مِنَ الْكِبْرِ، وَأَجْدَرُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ».

وَدَعا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالرَّحْمَةِ، وَأَنْ يَدُورَ الْحَقُّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ.

www.menhaj-un.com

وَقَالَ رضي الله عنه يَوْمًا وَقَدْ فَرَّقَ جَمِيعَ مَا فِي بَيْتِ الْمَالِ عَلَىٰ النَّاسِ حَتَّىٰ كَنَسَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِنَضْحِهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ؛ رَجَاءَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: «يَا صَفْرَاءُ! يَا بَيْضَاءُ! غُرِّي غَيْرِي».

وَقَالَ رضي الله عنه: «لَيْسَ الْخَيْرُ أَنْ يَكْثُرَ مَالُكَ وولَدُكَ، وَلَكِنَّ الْخَيْرَ أَنْ يَكْثُرَ عَمَلُكَ، وَيَعْظُمَ حِلْمُكَ، وَأَنْ تُبَاهِيَ النَّاسَ بِعِبَادَةِ رَبِّكَ؛ فَإِنْ أَحْسَنْتَ حَمِدْتَ اللهَ، وَإِنْ أَسَأْتَ اسْتَغْفَرْتَ اللهَ، وَلَا خَيْرَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ أَذْنَبَ ذُنُوبًا فَهُوَ مُدَارِكُ ذَلِكَ بِتَوْبَةٍ، أَوْ رَجُلٍ يُسَارِعُ فِي الْخَيْرَاتِ، وَلَا يَقِلُّ عَمَلٌ فِي تَقْوَىٰ، وَكَيْفَ يُقِلُّ مَا يُتَقَبَّلُ؟».

وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: «احْفَظُوا عَنِّي خَمْسًا؛ فَلَوْ رَكِبْتُمُ الْإِبِلَ فِي طَلَبِهِنَّ لَا تُصِيبُونَهُنَّ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَا يَرْجُوَنَّ عَبْدٌ إِلَّا رَبَّهُ، وَلَا يَخَافَنَّ إِلَّا ذَنْبَهُ، وَلَا يَسْتَحْيِي جَاهِلٌ أَنْ يَسْأَلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ، وَلَا يَسْتَحْيِي عَالِمٌ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ: اللهُ أَعْلَمُ، وَالصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، وَلَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ».

وَقَالَ رضي الله عنه: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ: اتِّبَاعُ الْهَوَىٰ، وَطُولُ الْأَمَلِ؛ فَأَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَىٰ: فَيَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ، وَأَمَّا طُولُ الْأَمَلِ: فَيَصُدُّ عَنِ الْآخِرَةِ، أَلَا وَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ تَرَحَّلَتْ مُدْبِرَةً، وَإِنَّ الْآخِرَةَ قَدْ تَرَجَّلَتْ مُقْبِلَةً، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابٌ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ».

وَقَالَ رضي الله عنه: «أَشَدُّ الْأَعْمَالِ ثَلَاثَةٌ: إِعْطَاءُ الْحَقِّ مِنْ نَفْسِكَ، وَذِكْرُ اللهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، وَمُوَاسَاةُ الْأَخِ فِي الْمَالِ».

وَقَالَ رضي الله عنه: «رَأَيْتُنِي أَرْبِطُ الْحَجَرَ عَلَىٰ بَطْنِي مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ صَدَقَتِي الْيَوْمَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ». رضي الله عنه.

قَوْلُهُ: «فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ»: إِنَّمَا قِيلَ: ابْنُ الْأَسْوَدِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي حِجْرِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ بْنِ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ الزُّهْرِيِّ، فَتَبَنَّاهُ وَحَالَفَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِلَّا فَهُوَ الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرِو بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ ثُمَامَةَ. بَهْرَانِيٌّ مِنْ بَهْرَا بْنِ عَمْرٍو، وَقِيلَ: كِنْدِيٌّ مِنْ كِنْدَةَ، وَقِيلَ: حَضْرَمِيٌّ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، وَقِيلَ: حَالَفَ أَبُوهُ كِنْدَةَ؛ فَنُسِبَ إِلَيْهِ، وَحَالَفَ هُوَ بَنِي زُهْرَةَ؛ فَقِيلَ لَهُ: الزُّهْرِيُّ أَيْضًا، وَقِيلَ: كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا لِلْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ فَتَبَنَّاهُ، وَالصَّحِيحُ مَا ذُكِرَ أَوَّلًا، وَلَا يَصِحُّ كَوْنُهُ عَبْدًا.

كُنْيَةُ الْمِقْدَادِ: أَبُو الْأَسْوَدِ، وَيُقَالُ: أَبُو عَمْرٍو، وَيُقَالُ: أَبُو مَعْبَدٍ، وَشَهِدَ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَارِسٌ غَيْرُهُ، وَقِيلَ: كَانَ الزُّبَيْرُ أَيْضًا فَارِسًا مَعَهُ، وَهُوَ أَحَدُ السَّبْعِينَ الَّذِينَ هُمْ أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله: «وَكَانَ مِنَ الْفُضَلَاءِ النُّجَبَاءِ الْكِبَارِ الْأَخْيَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ النُّجَبَاءِ الْوُزَرَاءِ الرُّفَقَاءِ الَّذِينَ أُعْطِيَهُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا كَانَ لِلْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ».

لَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا، اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَىٰ حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَانْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِثَلَاثَةٍ.

رَوَىٰ عَنْهُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَرَوَىٰ عَنْهُ كِبَارُ التَّابِعِينَ، وَرَوَىٰ لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ.

مَاتَ بِالْجُرْفِ عَلَىٰ عَشْرَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَحُمِلَ عَلَىٰ رِقَابِ الرِّجَالِ إِلَيْهَا سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ عُثْمَانُ رضي الله عنه.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ مَشْهَدًا لِأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ.

قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا -وَاللهِ- لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَىٰ لِمُوسَىٰ: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَا هُنَا قَاعِدُونَ -لَمَّا ذُكِرَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ-، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَمِنْ خَلْفِكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ». قَالَ: «فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُشْرِقُ وَجْهُهُ لِذَلِكَ، وَسَرَّهُ وَأَعْجَبَهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ بُرَيْدَةُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّهُ، وَعَلِيٌّ، وَسَلْمَانُ، وَأَبُو ذَرٍّ». رضي الله عنهم.

www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ**: بَيَانُ حُكْمِ الْمَذْيِ.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ**:

مَذَّاء: أَيْ: كَثِيرُ الْمَذْيِ.

اسْتَحْيَيْتُ: أَيْ: خَجِلْتُ.

أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيْ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ سُؤَالِهِ.

لِمَكَانِ ابْنَتِهِ: اللَّامُ لِلتَّعْلِيلِ، أَيْ: إِنَّ الْعِلَّةَ وَالسَّبَبَ مِنَ اسْتِحْيَائِهِ مِنْ سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَانُ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ، وَالْمَذْيُ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الشَّهْوَةِ، فَاسْتَحْيَىٰ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ.

وَالْمُرَادُ بِابْنَتِهِ: فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، صُغْرَىٰ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وُلِدَتْ فِي الْإِسْلَامِ، وَقِيلَ: قَبْلَ الْبَعْثَةِ، تَزَوَّجَهَا عَلِيٌّ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ أَبْنَاءٍ وَثَلَاثَ بَنَاتٍ، قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ لُحُوقًا بِهِ، وَقَالَ: «أَمَا تَرْضَينَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

تُوُفِّيَتْ سَنَةَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ، وَلَهَا أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ: «فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ»: أَيْ: طَلَبْتُ مِنْهُ، وَهُوَ -كَمَا مَرَّ- الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرِو بْنِ ثَعْلَبَةَ الْكِنْدِيُّ، نُسِبَ إِلَىٰ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ الزُّهْرِيِّ؛ لِأَنَّهُ تَبَنَّاهُ، أَسْلَمَ قَدِيمًا، وَهَاجَرَ الْهِجْرَتَيْنِ، وَتَزَوَّجَ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَشَهِدَ غَزْوَةَ بَدْرٍ وَمَا بَعْدَهَا، وَشَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ: «لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَىٰ: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَمِنْ خَلْفِكَ».

تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ، وَدُفِنَ فِي الْبَقِيعِ فِي الْمَدِينَةِ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ عَلِيٌّ بِسُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْ غَيْرَهُ؛ لِمُذَاكَرَةٍ جَرَتْ بَيْنَهُمَا فِي الْمَذْيِ.

«يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»: الْجُمْلَتَانِ خَبَرٌ بِمَعْنَىٰ الْأَمْرِ، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ».

«انْضَحْ»: أَيْ: اغْسِلْ.

«فَرْجَكَ»: أَيْ: ذَكَرَكَ، وَالْخِطَابُ لِلْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ؛ خَاطَبَهُ لِأَنَّهُ هُوَ السَّائِلُ.

www.menhag-un.com

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ:

كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَوْجًا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَذْيِ؛ وَمِنْ أَجْلِ كَوْنِهِ زَوْجًا لِفَاطِمَةَ اسْتَحْيَىٰ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حُكْمِ الْمَذْيِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالشَّهْوَةِ وَالْفُرُوجِ، فَأَمَرَ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ؛ لِمُذَاكَرَةٍ جَرَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِغَسْلِ الذَّكَرِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُخَفِّفُ الْمَذْيَ أَوْ يَقْطَعُهُ، وَأَنْ يَتَوَضَّأَ؛ لِأَنَّ الْمَذْيَ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.

يَقُولُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ رَجُلًا كَثِيرَ الْمَذْيِ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ مِنْهُ حَتَّىٰ شَقَّ عَلَيَّ الغُسْلُ؛ لِأَنِّي ظَنَنْتُ حُكْمَهُ حُكْمَ الْمَنِيِّ.

فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَأَكَّدَ مِنْ حُكْمِهِ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؛ وَلِكَوْنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَتَعَلَّقُ بِالْفُرُوجِ، وَابْنَتُهُ تَحْتِي، اسْتَحْيَيْتُ مِنْ سُؤَالِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ.

فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ؛ حَتَّىٰ يَتَقَلَّصَ الْخَارِجُ النَّاشِئُ مِنَ الْحَرَارَةِ، بِرَشَّةٍ بِالْمَاءِ، وَيَتَوَضَّأُ لِكَوْنِهِ خَارِجًا مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، وَالْخَارِجُ مِنْ أَحَدِهِمَا هُوَ أَحَدُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.

فَيَكُونُ ﷺ قَدْ أَرْشَدَ السَّائِلَ بِهَذَا الْجَوَابِ إِلَىٰ أَمْرٍ شَرْعِيٍّ، وَإِلَىٰ أَمْرٍ طِبِّيٍّ.

وَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: إِلَىٰ وُجُوبِ غَسْلِ الذَّكَرِ كُلِّهِ؛ مُسْتَدِلِّينَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ؛ حَيْثُ صَرَّحَتِ الرِّوَايَةُ بِغَسْلِ الذَّكَرِ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ يُطْلَقُ عَلَيْهِ كُلِّهِ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ: إِلَىٰ وُجُوبِ غَسْلِ الْمَحَلِّ الَّذِي أَصَابَهُ الْمَذْيُ؛ لِأَنَّهُ الْمُوجِبُ لِلْغُسْلِ، فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَرْجَحُ لِأُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ غَسْلَهُ هُوَ الْحَقِيقَةُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَغَسْلَ بَعْضِهِ مَجَازٌ يَحْتَاجُ إِلَىٰ قَرِينَةٍ قَوِيَّةٍ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَذْيَ فِيهِ شَبَهٌ مِنَ المَنِيِّ، مِنْ نَاحِيَةِ سَبَبِ خُرُوجِهِمَا، وَتَقَارُبِ لَوْنِهِمَا، وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَهُوَ أَشْبَهُ مَا يَكُونُ بِجَنَابَةٍ صُغْرَىٰ، يَقْتَصِرُ فِيهِ عَنْ غَسْلِ الْبَدَنِ كُلِّهِ، عَلَىٰ غَسْلِ الْفَرْجِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَتَسَرَّبُ مِنْ حَرَارَةِ الشَّهْوَةِ، فَنَضْحُهُ كُلِّهِ مُنَاسِبٌ؛ لِيَتَقَلَّصَ الْخَارِجُ بِتَبْرِيدِهِ.

www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

*** يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:**

١- نَجَاسَةُ المَذْيِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُ، وَلَكِنْ يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِهِ؛ بِسَبَبِ الْمَشَقَّةِ، كَمَا ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.

٢- **وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ**: أَنَّ الْمَذْيَ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ.

٣- وَوُجُوبُ غَسْلِ الذَّكَرِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: (وَغَسْلُ الْأُنْثَيَيْنِ).

٤- **وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ**: أَنَّهُ لَا يُوجِبُ غَسْلَ الْبَدَنِ كَالْجَنَابَةِ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ.

٥- أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي إِزَالَةِ الْمَذْيِ الِاسْتِجْمَارُ بِالْحِجَارَةِ كَالْبَوْلِ، بَلْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ.

٦- **يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ**: جَوَازُ إِخْبَارِ الْإِنْسَانِ عَنْ نَفْسِهِ بِمَا يَسْتَحْيَىٰ مِنْهُ لِمَصْلَحَةٍ.

٧- وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَلَّا يُبَاشِرَ السُّؤَالَ بِنَفْسِهِ؛ بِسَبَبِ الْحَيَاءِ أَوْ غَيْرِهِ.

www.menhag-un.com

٨- وَمِنَ الْأَدَبِ: أَنْ لَا يَذْكُرَ الرَّجُلُ عِنْدَ أَقَارِبِ زَوْجَتِهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفُرُوجِ وَالشَّهْوَةِ.

٩- **فِي الْحَدِيثِ**: جَوَازُ التَّوْكِيلِ فِي السُّؤَالِ عَنِ الْعِلْمِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْوَكِيلُ مَوْثُوقًا فِي فَهْمِهِ، وَحِفْظِهِ، وَدِينِهِ.

١٠- فَضِيلَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حَيْثُ لَمْ يَمْنَعْهُ الْحَيَاءُ مِنْ تَرْكِ السُّؤَالِ بِوَاسِطَةٍ.

فَقَوْلُهُ: «فَاسْتَحْيَيْتُ»: فِيهِ أَنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْعِلْمِ لِسَبَبٍ خَاصٍّ لَا شَيْءَ فِيهِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَرْغَبُ فِيهِ؛ لِأَنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَلَكِنْ قَدْ يُوجَدُ مَعَ الْإِنْسَانِ أَوْصَافٌ خَاصَّةٌ، يُحَبَّذُ لَهُ الْحَيَاءُ مَعَهَا، فَهُنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَانَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ اسْتَحْيَىٰ أَنْ يَسْأَلَ هَذَا السُّؤَالَ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يُرْغَبُ فِي الِاسْتِحْيَاءِ مِنَ الْحَدِيثِ فِي الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَلَاقَاتِ الزَّوْجِيَّةِ مِنْ جِهَةِ الرَّجُلِ عِنْدَ قَرَابَةِ زَوْجَتِهِ.

وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَأَمْثَالِهِ عَلَىٰ أَنَّ الصَّحَابَةَ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ قَبُولِ أَخْبَارِ الْآحَادِ، وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَدِلَّةُ عَلَىٰ وُجُوبِ قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ الثِّقَةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْجُمْلَةَ الْخَبَرِيَّةَ قَدْ يُرَادُ بِهَا الطَّلَبُ، وَذَلِكَ إِذَا أَمْكَنَ تَخَلُّفُ وُقُوعِ مَدْلُولِهَا فِي الْخَارِجِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَبَعْضَ النَّاسِ قَدْ لَا يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَخَبَرُ اللهِ وَخَبَرُ رَسُولِهِ ﷺ لَا يَتَخَلَّفَانِ، وَمِنْ هُنَا

أَخَذْنَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]: أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ إِيجَابُ الْعِدَّةِ، فَهُوَ خَبَرٌ يُرَادُ بِهِ الْإِنْشَاءُ وَالطَّلَبُ؛ لِأَنَّ خَبَرَ اللهِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَخَلَّفَ، وَبَعْضُ النِّسَاءِ قَدْ لَا تَتَرَبَّصُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَذْيَ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مُمَاثِلًا لِلْمَنِيِّ.

وَفِيهِ: وُجُوبُ الْوُضُوءِ؛ لِخُرُوجِ الْمَذْيِ فَإِنَّهُ قَالَ: «وَلْيَتَوَضَّأْ»: وَظَاهِرُ هَذَا اللَّفْظِ تَقْدِيمُ الْغُسْلِ عَلَىٰ الْوُضُوءِ.

وَالْخَارِجُ مِنَ الذَّكَرِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

الْبَوْلُ: وَهُوَ نَجِسٌ بِالْإِجْمَاعِ.

وَالْوَدْيُ: وَهُوَ شَيْءٌ يَخْرُجُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ عَقِبَ الْبَوْلِ فِي زَمَنِ الشِّتَاءِ غَالِبًا، وَلَوْنُهُ-أَيْ: الْوَدْيُ- أَبْيَضُ كَالْمَنِيِّ، وَخُرُوجُهُ كَخُرُوجِ الْبَوْلِ، وَهُوَ كَالْبَوْلِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، وَأَثَرُهُ كَأَثَرِ الْبَوْلِ.

الثَّالِثُ: الْمَنِيُّ: وَهُوَ يَخْرُجُ دَفْقًا بِلَذَّةٍ، وَلَوْنُهُ أَبْيَضُ غَلِيظٌ، وَأَثَرُهُ عَلَىٰ الثَّوْبِ يَابِسًا، وَرِيحُهُ كَرِيحِ لِقَاحِ النَّخْلِ، وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَمَّا كَانَ طَاهِرًا اخْتُصَّ أَنْ كَانَ مَادَّةَ خَلْقِ بَنِي آدَمَ.

الرَّابِعُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ: الْمَذْيُ وَفِيهِ كَلَامُنَا، وَهُوَ يَخْرُجُ لَا يُحَسُّ بِهِ غَالِبًا، وَسَبَبُهُ: الْحَرَارَةُ وَانْتِشَارُ الشَّهْوَةِ، وَأَثَرُهُ كَالْبَوْلِ، وَيَخْرُجُ سَائِلًا جَارِيًا.

فِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ الِاسْتِنَابَةِ فِي الِاسْتِفْتَاءِ لِعُذْرٍ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُسْتَفْتِي حَاضِرًا أَوْ كَانَ غَائِبًا.

وَفِيهِ: جَوَازُ الِاعْتِمَادِ عَلَىٰ الْخَبَرِ الْمَظْنُونِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ الْمَقْطُوعِ بِهِ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اخْتَصَرَ عَلَىٰ قَوْلِ الْمِقْدَادِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ يُعْتَرَضُ عَلَىٰ ذَلِكَ: بِأَنَّ عَلِيًّا كَانَ حَاضِرًا مَجْلِسَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَحْيَىٰ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ مِنْهُ بِنَفْسِهِ، وَأُورِدَ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ قَبُولِ الْمِقْدَادِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ حَاضِرًا مَجْلِسَ السُّؤَالِ إِثْبَاتُ خَبَرِ الْوَاحِدِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْمُرَادَ ذِكْرُ صُورَةٍ مِنْ صُوَرِ خَبَرِ الْآحَادِ تَدُلُّ عَلَىٰ قَبُولِهِ، وَهِيَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِهِ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ فِيهِ، وَالْحُجَّةُ تَقُومُ بِجُمْلَتِهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْهَا، وَإِلَّا لَكَانَ ذَلِكَ إِثْبَاتَ الشَّيْءِ مِنْ نَفْسِهِ وَهُوَ مُحَالٌ، وَلَكِنَّهُ يُذْكَرُ لِلتَّنْبِيهِ عَلَىٰ أَمْثَالِهِ لَا لِلِاكْتِفَاءِ بِهِ، مَعَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا أَمَرَ الْمِقْدَادَ بِالسُّؤَالِ؛ اسْتِحْيَاءً لَا لِأَجْلِ قَبُولِ خَبَرِهِ، فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّ عَلِيًّا أَخَذَ هَذَا الْحُكْمَ عَنِ الْمِقْدَادِ مِنْ غَيْرِ حُضُورِهِ وَلَا قَرِينَةٍ أَوْجَبَتْ قَبُولَ خَبَرِهِ فَفِيهِ حُجَّةٌ.

www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ:

بَيَانُ حُكْمِ الشَّكِّ فِي الْحَدَثِ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ عَلَى طَهَارَةٍ

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيدِ بنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه قال: شُكِيَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**لا يَنْصرفْ حَتَّىٰ يَسمَعَ صَوتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

رَاوِي الْحَدِيثِ:

عَبَّادُ بْنُ تَمِيمِ ابْنُ أَخِي عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَاوِي حَدِيثِ الْوُضُوءِ، وَحَدِيثِ الِاسْتِسْقَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ عَلَىٰ نَسَبِهِ وَنِسْبَتِهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْحَدِيثِ الثَّامِنِ مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ.

وَعَبَّادٌ هَذَا: تَابِعِيٌّ، ثِقَةٌ، مُتَّفَقٌ عَلَىٰ تَوْثِيقِهِ، رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ، فَأَذْكُرُ أَشْيَاءَ وَأَعِيهَا، وَكُنَّا مَعَ النِّسَاءِ فِي الْآطَامِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْآطَامِ يَنَامُونَ إِلَّا عَقَبًا؛ خَوْفًا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَنْ يُغِيرُوا عَلَيْهِمْ».

وَمَعْلُومٌ أَنَّ يَوْمَ الْخَنْدَقِ كَانَ سَنَةَ خَمْسٍ مِنَ الْهِجْرَةِ أَوْ قَبْلَهُ، فَمُقْتَضَىٰ ذَلِكَ أَنْ يُعَدَّ عَبَّادٌ فِي صِغَارِ الصَّحَابَةِ لَا فِي التَّابِعِينَ، وَلَا يُعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا ذَكَرَهُ فِيهِمْ، مَعَ ذِكْرِهِ فِي الصَّحَابَةِ لِمَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، وَهُوَ مُقَارِبُهُ أَوْ أَصْغَرُ مِنْهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبَّادٍ هَذَا.

رَوَىٰ عَنْهُ: مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ، وَكَذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، وَهُمَا مَعْدُودَانِ فِي أَصَاغِرِ الصَّحَابَةِ، وَهُمَا أَصْغَرُ مِنْهُ، فَلْيُتَفَطَّنْ لِذَلِكَ.

www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ**: بَيَانُ حُكْمِ الشَّكِّ فِي الْحَدَثِ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ طَهَارَةٍ.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ**:

«شُكِيَ»: بِضَمِّ الشِّينِ، وَكَسْرِ الْكَافِ مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ، الشَّاكِي: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، رَاوِي الْحَدِيثِ.

وَالشَّكْوَىٰ: التَّوَجُّعُ مِنَ الشَّيْءِ؛ طَلَبًا لِإِزَالَتِهِ.

«الرَّجُلُ»: أَيْ: حَالَ الرَّجُلِ، وَهُوَ -بِضَمِّ اللَّامِ- نَائِبُ فَاعِلِ (شُكِيَ).

«يُخَيَّلُ إِلَيْهِ»: أَيْ: يَظُنُّ.

«يَجِدُ الشَّيْءَ»: أَيِ: الْحَدَثَ بِرِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ.

«يَسْمَعُ صَوْتًا أَوْ يَجِدُ رِيحًا»: أَيْ: يَتَيَقَّنُ ذَلِكَ بِسَمْعِهِ أَوْ شَمِّهِ.

وَالصَّوْتُ وَالرِّيحُ: فَسَّرَهُمَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْفُسَاءِ وَالضُّرَاطِ.

www.menhag-un.com

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ:

هَذَا الْحَدِيثُ -كَمَا ذَكَرَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ- مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ الْعَامَّةِ وَأُصُولِهِ الَّتِي تُبْنَىٰ عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ الْكَثِيرَةُ الْجَلِيلَةُ، وَهِيَ:

أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْأَشْيَاءِ الْمُتَيَقَّنَةِ عَلَىٰ حُكْمِهَا، فَلَا يُعْدَلُ عَنْهَا لِمُجَرَّدِ الشُّكُوكِ وَالظُّنُونِ، سَوَاءٌ قَوِيَتِ الشُّكُوكُ، أَوْ ضَعُفَتْ، مَا دَامَتْ لَمْ تَصِلْ إِلَىٰ دَرَجَةِ الْيَقِينِ.

وَأَمْثِلَةُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ لَا تَخْفَىٰ، وَمِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ.

فَمَا دَامَ الْإِنْسَانُ مُتَيَقِّنًا لِلطَّهَارَةِ، ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ، فَالْأَصْلُ بَقَاءُ طَهَارَتِهِ، وَبِالْعَكْسِ: فَمَنْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ، وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ فَالْأَصْلُ بَقَاءُ الْحَدَثِ، وَمِنْ هَذَا: الثِّيَابُ وَالْأَمْكِنَةُ، فَالْأَصْلُ فِيهَا الطَّهَارَةُ، إِلَّا بِيَقِينِ نَجَاسَتِهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ: عَدَدُ الرَّكَعَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَمَنْ تَيَقَّنَ ثَلَاثًا مَثَلًا، وَشَكَّ فِي الرَّابِعَةِ، فَالْأَصْلُ عَدَمُهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَنْ شَكَّ فِي طَلَاقِ زَوْجَتِهِ، فَالْأَصْلُ بَقَاءُ النِّكَاحِ، وَهَكَذَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي لَا تَخْفَىٰ.

قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ طُهْرٍ، فَيُحِسُّ بِتَحَرُّكٍ حَدَثَ عَلَيْهِ، فَيَظُنُّ أَنَّهُ أَحْدَثَ، وَيَقْلَقُ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِي **هَذَا الْحَدِيثِ**: يُرْشِدُ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَىٰ مَا يُطَمْئِنُ الْإِنْسَانَ، وَيُزِيلُ عَنْهُ الْقَلَقَ؛ حَيْثُ أَفْتَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ حِينَ سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمُشْكِلَةِ، فَأَرْشَدَهُ إِلَىٰ الْبِنَاءِ عَلَىٰ الْأَصْلِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الطَّهَارَةُ، وَأَنْ يَبْقَىٰ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَنْصَرِفُ مِنْهَا حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ زَوَالَ الطَّهَارَةِ بِسَمَاعِ الْحَدَثِ أَوْ شَمِّ رِيحِهِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

* **يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:**

١- أَنَّ الْمُتَطَهِّرَ إِذَا شَكَّ فِي الْحَدَثِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْوُضُوءُ حِينَ يتيَقَّنُ أَنَّهُ أَحْدَثَ.

٢- وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِمُجَرَّدِ الشَّكِّ فِي الْحَدَثِ.

٣-وَأَنَّ خُرُوجَ الرِّيحِ مِنَ الدُّبُرِ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ، سَوَاءٌ عُلِمَ بِخُرُوجِهِ عَنْ طَرِيقِ السَّمْعِ أَوْ الشَّمِّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

٤- وَأَنَّ مِنَ الْأَدَبِ: أَنْ يَتَجَنَّبَ الْأَلْفَاظَ الَّتِي يُسْتَحْيَىٰ مِنْ ذِكْرِهَا.

٥- وَأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الشَّيْءِ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

٦- وَلَا يَنْبَغِي الِاسْتِسْلَامُ لِلْوَسَاوِسِ وَالْخَيَالَاتِ الشَّيْطَانِيَّةِ، فَمَا عُولِجَ الْوَسْوَاسُ بِأَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْجَلِيلِ.

٧- **فِي الْحَدِيثِ:** مَشْرُوعِيَّةُ سُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَخْتَلِفُ حُكْمُ السُّؤَالِ فِي حَقِّ السَّائِلِ، بِقَدْرِ أَهَمِّيَّةِ الْمَسْأَلَةِ وَأَثَرِهَا.

www.menhaj.com

٨- هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ لِقَاعِدَةِ: اسْتِصْحَابِ الْحَالِ، أَوْ بَقَاءِ مَا كَانَ عَلَىٰ مَا كَانَ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَقَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَىٰ الشَّكِّ مَعَ الْيَقِينِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، فَإِذَا تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ بَنَىٰ عَلَىٰ الْيَقِينِ، وَإِذَا شَكَّ: هَلْ أَصَابَهُ نَجَاسَةٌ أَمْ لَا؟ بَنَىٰ عَلَىٰ الْيَقِينِ، وَإِذَا شَكَّ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَثَمَّ يَقِينٌ، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَىٰ الْيَقِينِ».

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ: وَهِيَ أَنَّ الْيَقِينَ لَا يُزَالُ بِالشَّكِّ، فَمَتَىٰ كَانَ الْمَرْءُ مُسْتَيْقِنًا بِوَصْفٍ مِنَ الْأَوْصَافِ، فَإِنَّهُ لَا يُزِيلُ مَا تَيَقَّنَهُ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ شَكٌّ.

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ قَاعِدَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَهِيَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْخَمْسِ الْكُبْرَىٰ الَّتِي تَدْخُلُ فِي غَالِبِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ.

قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «الْإِعْلَامِ»: «مِنْ مَسَائِلِ الْقَاعِدَةِ الَّتِي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ: مَنْ شَكَّ فِي طَلَاقِ زَوْجَتِهِ، أَوْ عِتْقِ عَبْدِهِ، أَوْ نَجَاسَةِ الْمَاءِ الطَّاهِرِ، وَطَهَارَةِ النَّجَاسَةِ، أَوْ نَجَاسَةِ الثَّوْبِ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ أَنَّهُ صَلَّىٰ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، أَوْ أَنَّهُ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ أَمْ لَا، أَوْ نَوَىٰ الصَّوْمَ أَوِ الصَّلَاةَ أَوِ الْوُضُوءَ أَوْ الِاعْتِكَافَ، وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ، فَكُلُّ الشُّكُوكِ لَا تَأْثِيرَ لَهَا، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْحَادِثِ».

www.menhag-un.com

يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِصْحَابُ الْوَصْفِ: فَإِذَا كَانَ الْمَرْءُ لَدَيْهِ وَصْفٌ مِنَ الْأَوْصَافِ فَإِنَّهُ لَا يَنْقَلِبُ عَنْهُ، وَلَا يَزُولُ إِلَّا إِذَا وَرَدَ مَا يُغَيِّرُهُ، فَهَذَا يُسَمَّىٰ بِاسْتِصْحَابِ الْوَصْفِ، يُسَمِّيهِ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ اسْتِصْحَابَ الْحَالِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ لَدَيْكَ سَيَّارَةٌ سَلِيمَةٌ فَبِعْتَهَا، فَادَّعَىٰ الْمُشْتَرِي أَنَّ فِيهَا عَيْبًا، فَإِنَّنَا نَقُولُ: إِنَّ الْأَصْلَ هُوَ سَلَامَةُ السَّيَّارَةِ مِنَ الْعُيُوبِ، فَلَا يُنْقَلُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنْ شُهُودٍ أَوْ نَحْوِهِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ:
كَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ مِنْ بَوْلِ الصِّبْيَانِ

«عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيَّةِ رضي الله عنها أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَنَضَحَهُ مَاءً، وَلَمْ يَغْسِلْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَلِمُسْلِمٍ: «فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

www.menhag-un.com

رَاوِي الْحَدِيثِ:

أُمُّ قَيْسٍ: لَا اسْمَ لَهَا إِلَّا كُنْيَتُهَا، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنُ مِحْصَنِ بْنِ حَرْثَانَ بْنِ قَيْسِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كُثَيْرِ بْنِ غُلِّ بْنِ دُودَانَ بْنِ أَسَدِ بْنِ زَيْدٍ. أَسْلَمَتْ قَدِيمًا بِمَكَّةَ، وَهَاجَرَتْ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وكَانَتْ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ، لَها عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا اتَّفَقَا مِنْهَا عَلَىٰ حَدِيثَيْنِ.

رَوَىٰ عَنْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ: وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَرَوَىٰ لَهَا أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (**الْأَسَدِيَّةُ**): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ فَنِسْبَةً إِلَىٰ أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَهِيَ نِسْبَةٌ -أَيْضًا- إِلَىٰ أَسَدٍ فِي قُرَيْشٍ: أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ بْنِ قُصَيِّ بْنِ مَالِكٍ، وَأَسَدٍ فِي مَذْحِجَ: أَسَدِ بْنِ مَسْلَمَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَسَدِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةِ بْنِ عَائِذِ اللهِ بْنِ سَعْدِ الْعَشِيرَةِ، وَفِي الْأَسَدِ أَيْضًا: أَسَدُ بْنُ أَسَدِ بْنِ حَرْبِ بْنِ عَتِيكٍ.

وَتَشْتَبِهُ هَذِهِ النِّسْبَةُ بِـ(**الْأَسْدِيِّ**) بِسُكُونِ السِّينِ مُبْدَلَةً مِنَ الزَّايِ نِسْبَةً إِلَىٰ أَزْدِ شُنُوءَةَ، كَذَا قَالَهُ السَّمْعَانِيُّ، وحَكَىٰ عَنِ ابْنِ السِّكِّيتِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يُقَالُ فِيهِ: الْأَزْدُ بَالزَّايِ، وَالسِّينِ الْأَسْدُ لُغَتَانِ، مِنْهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ: ابْنُ بُحَيْنَةَ، وَابْنُ اللُّتْبِيَّةِ.

www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ**: بَيَانُ كَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ مِنْ بَوْلِ الصِّبْيَانِ.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ**:

«بِابْنٍ لَهَا»: غَيْرُ مُسَمًّىٰ، وَقَدْ مَاتَ صَغِيرًا فَجَزِعَتْ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ لِلَّذِي يَغْسِلُهُ: «**لَا تَغْسِلِ ابْنِي بِالْمَاءِ الْبَارِدِ؛ فَتَقْتُلَهُ**»، **فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهَا فَتَبَسَّمَ، ثُمَّ قَالَ**: «**مَا قَالَتْ طَالَ عُمُرُهَا؟**»، **فَعُمِّرَتْ عُمُرًا طَوِيلًا**.

«لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ»: لَمْ يَكُنِ الطَّعَامُ قُوتًا لَهُ؛ لِصَغَرِهِ، وَإِنَّمَا قُوتُهُ اللَّبَنُ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ».

«حِجْره»: بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَكَسْرِهَا، وَضَمِّهَا: أَيْ: حِضْنُهُ.

«ثَوْبِهِ»: ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ.

«نَضَحَهُ»: رَشَّهُ رَشًّا يَعُمُّ مَكَانَ الْبَوْلِ.

«وَلَمْ يَغْسِلْهُ»: يَكْثُرُ صَبُّ الْمَاءِ، وَيُدَلِّكُهُ.

«أُتِيَ بِصَبِيٍّ»: جِيءَ إِلَيْهِ بِطِفْلٍ صَغِيرٍ؛ وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحَنِّكَهُ.

فَدَعَا بِمَاءٍ: يَعْنِي: لَمَّا بَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ.

«أَتْبَعَهُ إِيَّاهُ»: صَبَّهُ عَلَىٰ بَوْلِهِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ:

اعْتَادَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم أَنْ يَأْتُوا بِصِبْيَانِهِمْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْوِلَادَةِ؛ لِيُحَنِّكَهُمْ أَوْ يَدْعُوَ لَهُمْ، أَوْ بَعْدَ الْوِلَادَةِ؛ تَبَرُّكًا بِدُعَائِهِ ﷺ، وَلَمْسِهِ إِيَّاهُمْ.

وَكَانَ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، فَكَانَ يَتَقَبَّلُ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَيَحْتَضِنُ أَطْفَالَهُمْ، وَيُجْلِسُهُمْ فِي حِجْرِهِ؛ رَحْمَةً بِهِمْ، وَجَلْبًا لِسُرُورِ أَهْلِيهِمْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: تُخْبِرُ آمِنَةُ بِنْتُ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيَّةُ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَبْلُغْ إِلَىٰ سَنٍّ يَأْكُلُ فِيهِ الطَّعَامَ وَيَتَغَذَّىٰ بِهِ، فَأَجْلَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَضِقْ بِذَلِكَ صَدْرُهُ، وَلَمْ يُعَنِّفْ أَهْلَهُ أَوْ يَسُبَّ، بَلْ مَا كَانَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ طَلَبَ مَاءً، فَصَبَّهُ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

كَمَا أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها تُخْبِرُ بِقِصَّةٍ مُمَاثِلَةٍ؛ حَيْثُ جِيءَ إِلَيْهِ بِطِفْلٍ صَغِيرٍ؛ لِيُحَنِّكَهُ، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ مَكَانَ الْبَوْلِ بِدُونِ فَرْكٍ، وَلَا مُكَاثَرَةِ مَاءٍ.

كَانَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْفَالِهِمْ؛ لِيَنَالُوا مِنْ بَرَكَتِهِ، وَبَرَكَةِ دُعَائِهِ لَهُمْ.

وَكَانَ ﷺ مِنْ لُطْفِهِ، وَكَرَمِ أَخْلَاقِهِ، يَسْتَقْبِلُهُمْ بِمَا جَبَلَهُ اللهُ عَلَيْهِ، مِنَ الْبِشْرِ وَالسَّمَاحَةِ.

فَجَاءَتْ أُمُّ قَيْسٍ بِابْنٍ صَغِيرٍ، يَتَقَوَّتُ اللَّبَنَ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَىٰ سِنِّ التَّقَوُّتِ بِغَيْرِ اللَّبَنِ.

فَمِنْ رَحْمَتِهِ أَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ الْكَرِيمِ، فَبَالَ الصَّبِيُّ عَلَىٰ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَطَلَبَ مَاءً فَرَشَّ مَكَانَ الْبَوْلِ مِنْ ثَوْبِهِ رَشًّا، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا.

يَرَىٰ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَىٰ سَوَاءٌ فِي الِاكْتِفَاءِ بِالنَّضْحِ؛ قِيَاسًا لِلْأُنْثَىٰ عَلَىٰ الذَّكَرِ.

وَتَرَىٰ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الْغَسْلِ، وَعَدَمِ الِاكْتِفَاءِ بِالنَّضْحِ.

وَكِلَا الطَّائِفَتَيْنِ لَمْ تَسْتَنِدَا إِلَىٰ دَلِيلٍ.

النَّضْحُ لِلذَّكَرِ، وَالْغَسْلُ لِلْأُنْثَىٰ، هُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ: الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ حَزْمٍ، وَابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَابْنِ الْقَيِّمِ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ.

www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنْ الْحَدِيثِ:

يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: تَخْفِيفُ نَجَاسَةِ بَوْلِ الصَّبِيِّ، وَأَنَّهُ يُكْتَفَىٰ فِي تَطْهِيرِهِ بِالنَّضْحِ، وَلَا يُغْسَلُ غَسْلًا، عَنْ أَبِي السَّمْحِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَوْلُ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ**».

قَالَ قَتَادَةُ: «وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

* **فِي الْحَدِيثِ:** النَّدْبُ إِلَىٰ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ، وَالتَّوَاضُعِ وَالرِّفْقِ بِالصِّغَارِ، وَتَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ، وَحَمْلِ الْأَطْفَالِ إِلَىٰ أَهْلِ الْفَضْلِ.

* **فِي الْحَدِيثَيْنِ:** دَلِيلٌ لِمَنْ يَرَىٰ إِجْزَاءَ النَّضْحِ فِي تَطْهِيرِ بَوْلِ الرَّضِيعِ الذَّكَرِ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِمَا الْفَرْقُ بَيْنَ بَوْلِ الْغُلَامِ وَبَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَوْلَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَأَبِي السَّمْحِ فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ: الْقَوْلُ بِالْحَدِيثِ، وَأَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَىٰ وُجُوبِ الْغَسْلِ فِيهِمَا؛ قِيَاسًا عَلَىٰ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ.

وَذَهَبَ الْحَسَنُ، وَسُفْيَانُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ إِلَىٰ إِجْزَاءِ النَّضْحِ فِيهِمَا، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْحَقُّ؛ لِمُوَافَقَتِهِ الدَّلِيلَ.

أَمَّا اشْتِرَاطُهُ عَدَمَ الطُّعْمِ فِي نَضْحِ بَوْلِ الذَّكَرِ: فَقَدْ حَكَىٰ النَّوَوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي اللَّبَنِ لَمْ يَطْعَمْ سِوَىٰ اللَّبَنِ، فَفِيهِ نَجَاسَةُ بَوْلِ الْغُلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ، وَكِفَايَةُ الرَّشِّ الَّذِي لَا يَبْلُغُ دَرَجَةَ الْجَرَيَانِ؛ لِتَطْهِيرِ بَوْلِ الْغُلَامِ.

وَفِيهِ: أَخْلَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْكَرِيمَةِ.

فِيهِ: بَيَانُ تَوَاضُعِهِ الْجَمِّ.

الْعُلَمَاءُ اخْتَلَفُوا فِي السَّبَبِ الَّذِي أَوْجَبَ التَّفْرِيقَ بَيْنَ بَوْلِ الْغُلَامِ وَبَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَتَلَمَّسَ كُلٌّ مِنْهُمْ حِكْمَةً صَارَتْ فِي نَظَرِهِ الْفَارِقَةَ الْمُنَاسِبَةَ، وَأَحْسَنُ هَذَهِ التَّلَمُّسَاتِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْغُلَامَ عِنْدَهُ حَرَارَةٌ غَرِيزِيَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَىٰ حَرَارَةِ الْجَارِيَةِ تَطْبُخُ الطَّعَامَ، وَتُلَطِّفُ الْفَضَلَاتِ الْخَارِجَةَ، وَمَعَ هَذِهِ الْحَرَارَةِ الزَّائِدَةِ كَوْنُ طَعَامِ الطِّفْلِ

لَطِيفًا؛ لِأَنَّهُ لَبَنٌ، الْجَارِيَةُ لَيْسَ لَدَيْهَا الْحَرَارَةُ الْمُلَطِّفَةُ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا تَقْيِيدُ نَضْحِ النَّجَاسَةِ بِعَدَمِ أَكْلِ الطَّعَامِ إِلَّا اللَّبَنَ.

الثَّانِي: أَنَّ الْغُلَامَ عَادَةً أَرْغَبُ إِلَىٰ النَّاسِ مِنَ الْجَارِيَةِ، فَيَكْثُرُ حَمْلُهُ وَنَقْلُهُ، وَتُبَاشِرُ نَجَاسَتُهُ أَثْوَابَ مَنْ يَحْمِلُهُ، مِمَّا يُسَبِّبُ الْمَشَقَّةَ وَالْحَرَجَ، فَسُومِحَ بِتَخْفِيفِ نَجَاسَتِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا يُعْرَفُ عَنِ الشَّرِيعَةِ مِنَ السَّمَاحَةِ وَالتَّيْسِيرِ.

وَالْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ تَقُولُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ، عَلَىٰ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ جَعَلُوهُ مِنَ الْمَسَائِلِ التَّعَبُّدِيَّةِ الَّتِي لَا تُعْقَلُ حِكْمَتُهَا، فَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ.

«لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ»: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَكْتَفِ بِالطَّعَامِ عَنِ الرَّضَاعِ، عَنِ الرَّضَاعِ مِنْ أُمِّهِ، وَلَمْ يَبْلُغِ السَّنَةَ الَّتِي يَكُونُ غَالِبُ طَعَامِهِ مِنْ غَيْرِ الرَّضَاعِ مِمَّا يُشْعِرُ بِأَنَّ الْحُكْمَ الْآتِيَ خَاصٌّ بِمَنْ كَانَ مُتَّصِفًا بِهَذَا الْوَصْفِ.

قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ الْحَدِيثَ يُرَادُ بِهِ مَنْ كَانَ حَدِيثَ الْوِلَادَةِ، فَقَدْ كَانُوا فِي زَمَانِهِمْ يَأْتُونَ بِحَدِيثِ الْوِلَادَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحَنِّكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الصَّبِيَّ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ «فَأَجْلَسَهُ»، وَالْإِجْلَاسُ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ بَلَغَ مِنْ عُمُرِهِ أَكْثَرَ مِنْ عُمُرِ الرَّضِيعِ حَدِيثِ الْوِلَادَةِ.

فَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ أَنَّ مَنْ خَصَّ الْحُكْمَ بِحَدِيثِي الْوِلَادَةِ يُخَالِفُ هَذَا الْحَدِيثَ.

«**فَبَالَ فَنَضَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَغْسِلْهُ**»: فَفِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَىٰ أَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ احْتَاجَ إِلَىٰ النَّضْحِ، فَالْمُسَامَحَةُ لَا تَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ نَجَاسَتِهِ، لَوْ كَانَ طَاهِرًا لَمَا احْتَاجَ إِلَىٰ النَّضْحِ، لَكِنَّ نَجَاسَتَهُ مُخَفَّفَةٌ، بِحَيْثُ إِنَّهُ يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ،

وَهَذَا الْقَوْلُ فِي نَجَاسَةِ بَوْلِ الصَّبِيِّ هُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، الْخِلَافُ فِيهِ شَاذٌّ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ بَوْلَ الصَّبِيِّ يُنْضَحُ، فَالْمُرَادُ بِالنَّضْحِ: غَمْرُهُ بِالْمَاءِ، وَلَوْ لَمْ يَنْفَصِلْ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الثَّوْبِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ بَوْلُ الصَّبِيِّ بِخِلَافِ الْغَسْلِ الَّذِي لَا بُدَّ أَنْ يَنْفَصِلَ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ الْمَغْسُولِ بِهِ مِنَ الثَّوْبِ الْمَغْسُولِ.

فِي حَالَةِ النَّضْحِ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ بَعْضَ الْمَاءِ الْمَنْضُوحِ بِهِ زَالَ مِنَ الثَّوْبِ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ طَاهِرًا وَلَا يُعْتَبَرُ نَجِسًا؛ لِأَنَّهُ يُكْتَفَىٰ بِالنَّضْحِ، وَهُنَا قَدْ زَادَ الْمَاءُ عَنِ الْمِقْدَارِ الْوَاجِبِ فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ هَذَا النَّجَسُ.

وَقَدْ قَالَ بِالِاكْتِفَاءِ بِالنَّضْحِ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا بِوُجُوبِ غَسْلِ بَوْلِ الصَّبِيِّ، وَقَالُوا بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ خَبَرُ وَاحِدٍ مُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ الْمُخَالِفُ لِلْقِيَاسِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُمْ.

قَالُوا: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ خَبَرُ وَاحِدٍ مُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ الْمُخَالِفُ لِلْقِيَاسِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُمْ.

وَالصَّوَابُ أَنَّهُ حُجَّةٌ، وَمِنْ ثَمَّ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ قَوْلِهِمْ.

www.minhaj-un.com

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ:
كَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِ الْأَرْضِ مِنَ الْبَوْلِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَىٰ بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* **رَاوِي الْحَدِيثِ:** أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِيَ عَشَرَ.

www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ**: بَيَانُ كَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِ الْأَرْضِ مِنَ الْبَوْلِ.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ**:

«أَعْرَابِيٌّ»: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، نِسْبَةً إِلَىٰ الْأَعْرَابِ، وَهُمْ سُكَّانُ الْبَادِيَةِ، وَهَذِهِ النِّسْبَةُ جَاءَتْ عَلَىٰ غَيْرِ قِيَاسٍ، فَقَدْ جَاءَتْ النِّسْبَةُ فِي أَعْرَابِيٍّ إِلَىٰ الْجَمْعِ دُونَ الْوَاحِدِ.

«فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ»: فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ.

«نَهَاهُمْ»: طَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُ.

«زَجَرَهُ النَّاسُ»: نَهَرُوهُ بِشِدَّةٍ، وَصَاحُوا بِهِ.

«بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ»: بِفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، هِيَ الدَّلْوُ الْمَلْأَىٰ مَاءً، وَلَا تُسَمَّىٰ ذَنُوبًا إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ.

«فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»: أَصْلُهُ (أُرِيقَ عَلَيْهِ): أُبْدِلَتِ الْهَمْزَةُ هَاءً، فَصَارَ (فَهُرِيقَ)، ثُمَّ زِيدَتْ هَمْزَةٌ أُخْرَىٰ، فَصَارَ (أُهْرِيقَ) هُوَ بِسُكُونِ الْهَاءِ، مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ.

«صُبَّ عَلَيْهِ»: أَيْ: عَلَىٰ بَوْلِهِ.

مِنْ عَادَةِ الْأَعْرَابِ، الْجَفَاءُ وَالْجَهْلُ؛ لِبُعْدِهِمْ عَنْ تَعَلُّمِ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ.

فَبَيْنَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، وَبَالَ فِي أَحَدِ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ؛ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ كَالْفَلَاةِ، فَعَظُمَ فِعْلُهُ عَلَىٰ الصَّحَابَةِ؛ لِعِظَمِ حُرْمَةِ الْمَسَاجِدِ، فَنَهَرُوهُ فِي أَثْنَاءِ بَوْلِهِ.

وَلَكِنَّ صَاحِبَ الْخُلُقِ الْكَرِيمِ، الَّذِي بُعِثَ بِالتَّبْشِيرِ وَالتَّيْسِيرِ، وَلِمَا يَعْلَمُهُ مِنْ حَالِ الْأَعْرَابِ، نَهَاهُمْ عَنْ زَجْرِهِ؛ لِئَلَّا يُلَوِّثَ بُقَعًا كَثِيرَةً مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلِئَلَّا يُصِيبَهُ الضَّرَرُ بِقَطْعِ بَوْلِهِ عَلَيْهِ، وَلِيَكُونَ أَدْعَىٰ لِقَبُولِ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْلِيمِ حِينَمَا يُعَلِّمُهُ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطَهِّرُوا مَكَانَ بَوْلِهِ، بِصَبِّ دَلْوٍ مِنْ مَاءٍ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «الْإِعْلَامِ»: «وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ لَمْ أَرَ أَحَدًا مِمَّنْ تَكَلَّمَ عَلَىٰ الْمُبْهَمَاتِ سَمَّاهُ، وَقَدْ ظَفِرْتُ بِهِ -بِحَمْدِ اللهِ وَمَنِّهِ- فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ لِأَبِي مُوسَىٰ الْأَصْبَهَانِيِّ، فَإِنَّهُ رَوَىٰ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: **اطَّلَعَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ الْيَمَانِيُّ، وَكَانَ رَجُلًا جَافِيًا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ**، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ: **أَنَّهُ بَالَ فِيهِ وَأَنَّهُ أَمَرَ بِسَجْلٍ، فَصَبَّهُ عَلَىٰ مَبَالِهِ**، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ كَذَلِكَ فِي كِتَابِي: «الْعُدَّةُ فِي مَعْرِفَةِ رِجَالِ الْعُمْدَةِ»».

قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي «تَنْوِيرِ الْحَوَالِكِ»: «قَالَ عَنْهُ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ: هُوَ الْقَائِلُ، وَالسَّائِلُ، وَالْبَائِلُ؛ الْقَائِلُ: اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ، السَّائِلُ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنا أَحَدًا، الْبَائِلُ: مَعْرُوفٌ مَعْنَاهُ».

قَالَ السَّفَّارِينِيُّ فِي «كَشْفِ اللِّثَامِ»: «تَنْبِيهَانِ:

* **الْأَوَّلُ**: اخْتَلَفُوا فِي الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ، وَكَانَ مِنَ الْجُفَاةِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَاسْمُهُ حُذَيْفَةُ، وَعُيَيْنَةُ لَقَبٌ لَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ هَذَا التَّفْسِيرَ، وَقَالَ: لَمْ يَأْتِ ذَلِكَ فِي طَرِيقٍ، وَقَدْ جَزَمَ بِكَوْنِهِ ابْنَ عُيَيْنَةَ: ابْنُ فَارِسٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ ذَا الْخُوَيْصِرَةِ.

فَقَدْ رَوَىٰ أَبُو مُوسَىٰ الْمَدِينِيُّ فِي «الصَّحَابَةِ» مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: اطَّلَعَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ الْيَمَانِيُّ، وَكَانَ رَجُلًا جَافِيًا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ: أَنَّهُ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَىٰ مَبَالِهِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ تَابِعِيٌّ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «تَجْرِيدِهِ» فِي تَرْجَمَةِ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ الْيَمَانِيِّ: «فَرُوِيَ فِي حَدِيثٍ مُرْسَلٍ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ».

* **التَّنْبِيهُ الثَّانِي مِنْ تَنْبِيهَيِ السَّفَّارِينِيِّ**: «فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ لَمْ يُرْشِدِ النَّبِيُّ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ عَنِ الْعَوْدِ لِمِثْلِ فِعْلِهِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَمَّا رَأَىٰ مِنْ إِنْكَارِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ مَا رَأَىٰ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ تَعَدَّىٰ وَأَخْطَأَ.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ رَوَىٰ مُسلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَرَوَىٰ أَصْلَ الْحَدِيثِ الْبُخَارِيُّ -أَيْضًا- إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ قَوْلَهُ ﷺ فِي الْمَسَاجِدِ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ رَحِمَهُ اللهُ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - فِي الْحَدِيثِ مِثَالٌ مِنْ خُلُقِ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ﷺ؛ إِذْ نَهَاهُمْ عَنْ زَجْرِهِ؛ لِئَلَّا يَضُرَّ الْبَوْلُ بِبِنْيَتِهِ إِذَا انْقَطَعَ؛ وَلِئَلَّا يُلَوِّثَ الْمَسْجِدَ إِذَا قَامَ؛ وَلِتَكُونَ النَّجَاسَةُ مُنْحَصِرَةً فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ.

٢ - فِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ ارْتِكَابِ أَدْنَىٰ الْمَفْسَدَتَيْنِ؛ لِدَفْعِ أَكْبَرِهِمَا إِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ إِحْدَاهُمَا.

٣- فِيهِ: حُسْنُ التَّعْلِيمِ، وَأَنْ يَكُونَ بِرِفْقٍ وَلِينٍ؛ لِيَكُونَ أَدْعَىٰ لِلْقَبُولِ، وَهُوَ مِنَ الْبَصِيرَةِ: ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف: ١٠٨].

٤ - فِيهِ: أَنَّ تَطْهِيرَ النَّجَاسَةِ إِذَا وَقَعَتْ عَلَىٰ الْأَرْضِ بِالصَّبِّ عَلَيْهَا حَتَّىٰ يَغْلِبَ عَلَىٰ الظَّنِّ طَهَارَةُ الْمَكَانِ الْمُتَنَجِّسِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَحْدِيدٌ عَلَىٰ الْأَصَحِّ.

٥ - **فِي الْحَدِيثِ**: وُجُوبُ تَنْزِيهِ الْمَسَاجِدِ عَنِ الْقَاذُورَاتِ.

٦ - **وَفِي الْحَدِيثِ**: أَنَّ الْبَوْلَ نَجِسٌ.

وُجُوبُ تَطْهِيرِ الْمَسَاجِدِ مِنَ النَّجَاسَةِ فَوْرًا إِذَا حَصَلَتْ فِيهَا، فَوُجُوبُ تَطْهِيرِ وَتَنْزِيهِ الْمَسَاجِدِ عَنِ الْقَاذُورَاتِ هَذَا وَاجِبٌ، وَأَنْ يَكُونَ هَذَا التَّطْهِيرُ، وَالتَّنْزِيهُ عَلَىٰ الْفَوْرِ هَذَا وَاجِبٌ آخَرُ.

٧- وَالْبَوْلُ عَلَىٰ الْأَرْضِ يُطَهَّرُ بِرَمْيِهِ لِلْمَاءِ، لَا يُشْتَرَطُ نَقْلُ التُّرَابِ مِنَ الْمَكَانِ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا قَبْلَهُ؛ فَالْأَرْضُ تَطْهُرُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَىٰ الْمَكَانِ النَّجِسِ بِدُونِ تَكْرَارٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ بَاقِيَةً قَبْلَ صَبِّ الْمَاءِ.

٨- **فِي الْحَدِيثِ**: بَيَانٌ لِبُعْدِ نَظَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلِمَعْرِفَتِهِ بِطَبَائِعِ النَّاسِ.

٩- وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْبُعْدَ عَنِ النَّاسِ وَالْمُدُنِ يُسَبِّبُ الْجَفَاءَ وَالْجَهْلَ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ بَدَا جَفَا**».

١٠- **وَفِي الْحَدِيثِ**: مَشْرُوعِيَّةُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا رَأَوْا هَذَا الْأَعْرَابِيَّ قَدْ بَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ قَامُوا إِلَيْهِ لِزَجْرِهِ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِعَدَمِ الْقِيَامِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**لَا تُزْرِمُوهُ**»: أَيْ: لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ لِفَائِدَةٍ خَاصَّةٍ بِهَذَا الْمَحَلِّ، لَيْسَ لِإِبْعَادِ مَبْدَأِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

١١- فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: النَّظَرُ إِلَىٰ الْمَصَالِحِ، وَتَقْدِيرُهَا مِنْ خِلَالِ أَدِلَّةِ الشَّرِيعَةِ.

١٢- تَقْدِيمُ دَرْءِ الْمَفَاسِدِ عَلَىٰ جَلْبِ الْمَصَالِحِ، أَوْ دَرْءُ الْمَفَاسِدِ الْعَظِيمَةِ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ ارْتِكَابٌ لِمَفْسَدَةٍ أَقَلَّ، فَهَاهُنَا مَفْسَدَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: الْبَوْلُ فِي الْمَسْجِدِ.

وَالثَّانِيَةُ: تَلْوِيثُ بَقِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَتَلْوِيثُ ثِيَابِ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُورِثَ لَهُ ذَلِكَ شَيْئًا مِنَ الْأَمْرَاضِ.

فَقَدَّمَ دَرْءَ الْمَفْسَدَةِ الْأَعْظَمِ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ ارْتِكَابٌ لِلْمَفْسَدَةِ الْأَقَلِّ.

١٣- **فِي هَذَا الْحَدِيثِ**: تَعْلِيمُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَفْرَادِ أُمَّتِهِ، هَذَا أَعْرَابِيٌّ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا أَعْرَابِيٌّ يُعَلِّمُهُ أَيُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، بَلْ تَوَلَّىٰ تَعْلِيمَهُ بِنَفْسِهِ ﷺ.

أَخَذَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَزُولُ بِغَيْرِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ زَالَتْ بِغَيْرِهِ لِمَا أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِزَالَتِهِ بِالْمَاءِ.

أُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ سُرْعَةُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، كَمَا أُجِيبَ بِأَنَّ الْأَفْعَالَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدَمُ إِجْزَاءِ غَيْرِهَا بِوَاسِطَةِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، وَكَوْنُهُ أَزَالَ بِالْمَاءِ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهَا لَا تُزَالُ النَّجَاسَةُ بِغَيْرِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ هَذَا فِعْلٌ، وَالْأَفْعَالُ لَيْسَ لَهَا مَفْهُومُ مُخَالَفَةٍ.

١٤- وَأُخِذَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْأُمَّةِ، وَلَا يُعْتَبَرُ هَذَا مِنْ سُؤَالِ الْحَاجَةِ، فَإِنَّهُ أَمَرَهُمْ بِإِلْقَاءِ ذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ عَلَىٰ بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ، فَلَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مَقَامِ النُّبُوَّةِ، وَخَيْرُ الْمَقَامَاتِ مَقَامُ النُّبُوَّةِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَفْعَلَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ فِعْلًا أَفْضَلَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥- **يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ**: جَوَازُ وَصْفِ الْأَتْبَاعِ بِصِفَةِ الْمَتْبُوعِ إِذَا كَانُوا يُشَارِكُونَهُ فِي ذَلِكَ الْوَصْفِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِلُّوا بِذَلِكَ الْوَصْفِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**» هَذِهِ صِفَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَازَ

وَصْفُ الْأَتْبَاعِ بِصِفَةِ الْمَتْبُوعِ إِذَا كَانُوا يُشَارِكُونَهُ فِي ذَلِكَ الْوَصْفِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِلُّوا هُمْ بِهِ.

هَذَا اللَّفْظُ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**» لَيْسَ فِي «الْعُمْدَةِ»، لَكِنَّهُ فِي طُرُقِ الْحَدِيثِ، فَوَصَفَهُمْ بِكَوْنِهِمْ مَبْعُوثِينَ مَعَ أَنَّ الْبَعْثَةَ لِلنَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ، لَكِنْ لَمَّا شَارَكُوهُ فِي تَنْفِيذِ الشَّرِيعَةِ جَازَ وَصْفُهُمْ بِهَذَا الْوَصْفِ؛ فَالشَّرِيعَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ الْيُسْرِ، لَيْسَتْ مَبْنِيَّةً عَلَىٰ الْعُسْرِ.

١٦- **فِي الْحَدِيثِ**: أَنَّ الْيُسْرَ عِلَّةٌ يَجُوزُ إِنَاطَةُ الْأَحْكَامِ بِهَا، وَأَنَّهُ يَجُوزُ بِنَاءُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَىٰ عِلَّةِ دَفْعِ الْعُسْرِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ خَاصٌّ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِخِلَافِ الْمَشَقَّةِ، فَإِنَّنَا لَا نُزِيلُ الْأَحْكَامَ بِوَسَاطَةِ الْمَشَقَّةِ، إِلَّا إِذَا وَرَدَنَا دَلِيلٌ مِنَ الشَّارِعِ يُؤَيِّدُ تِلْكَ الْمَسْأَلَةَ، إِمَّا بِنَصٍّ، وَإِمَّا بِقِيَاسٍ.

www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ:
بَيَانُ بَعْضِ خِصَالِ الْفِطْرَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقلِيمُ الْأَظَافِرِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

* رَاوِي الْحَدِيثِ: أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي.

www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ**: بَيَانُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ، إِزَالَةُ الزَّوَائِدِ الَّتِي يَسْتَقْبِحُ الْإِنْسَانُ بِطَبِيعَتِهِ تَرْكَهَا.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ**:

«**الْفِطْرَةُ**»: هِيَ الْجِبِلَّةُ أَوِ الْخَلْقُ؛ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ وَجَبَلَهُمْ عَلَىٰ اسْتِحْسَانِ الْحَسَنِ، وَاسْتِقْبَاحِ الْقَبِيحِ، وَمِنَ الْقَبِيحِ الَّذِي تَسْتَقْبِحُهُ الْعُقُولُ السَّلِيمَةُ، وَتَسْتَوْخِمُهُ الطِّبَاعُ الْمُسْتَقِيمَةُ: زِيَادَةُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَنْ حُدُودِهَا الْمُحَدَّدَةِ لَهَا شَرْعًا، وَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ أَنَّ الَّذِينَ يَحُفُّونَ اللِّحَىٰ، وَيُعْفُونَ الشَّوَارِبَ مُعَاكِسُونَ لِلْفِطْرَةِ، مُخَالِفُونَ لِلشَّرِيعَةِ، مُتَعَرِّضُونَ لِلْقَذَارَةِ وَالْوَسَخِ، مُغَيِّرُونَ لِخَلْقِهِمْ، مُشَوِّهُونَ لِزِينَتِهِمُ الَّتِي مَنَحَهُمُ اللهُ إِيَّاهَا، مَعَ زَعْمِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُمْ لَا يَحْمِلُهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ إِلَّا طَلَبُ النَّظَافَةِ، كَأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ نَظِيفًا حِينَ أَعْفَىٰ لِحْيَتَهُ ﷺ.

فَإِنْ قُلْتَ: نَرَىٰ فَاعِلِي هَذِهِ الْبِدَعِ يَسْتَحْسِنُونَهَا، فَكَيْفَ لَا تَسْتَقْبِحُ فِطْرُهُمْ هَذَا؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْقُلُوبَ مَا دَامَتْ سَلِيمَةً مِنْ درَنِ الْمَعَاصِي فَإِنَّهَا تَكُونُ مُضِيئَةً جَذَّابَةً، وَتَرَىٰ الْحَقَّ حَقًّا، وَالْبَاطِلَ بَاطِلًا، وَمَتَىٰ تَلَوَّثَتْ بِالْمَعَاصِي

عَمِيَتْ، كَالْمِرْآةِ إِذَا عَلَاهَا الصَّدَأُ فَحِينَئِذٍ تَنْعَكِسُ أَمَامَهَا الْحَقَائِقُ، فَتَرَىٰ الْحَقَّ فِي صُورَةِ الْبَاطِلِ، وَالْبَاطِلَ فِي صُورَةِ الْحَقِّ، وَيَكُونُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَصْحَابِهَا مُنْكَرًا، وَيَكُونُ الْمُنْكَرُ عِنْدَهَا مَعْرُوفًا.

الدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ: مَا رَوَىٰ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَىٰ الْقُلُوبِ كَعَرْضِ الْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّىٰ تَعُودَ الْقُلُوبُ عَلَىٰ قَلْبَيْنِ أَسْوَدَ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًّا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ، وَقَلْبٌ أَبْيَضُ فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ**».

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

الْفِطْرَةُ: أَيْ: خِصَالُ الْفِطْرَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْفِطْرَةِ هُنَا: مَا فُطِرَ النَّاسُ عَلَىٰ حُسْنِهِ، أَيْ: جُبِلُوا عَلَىٰ حُسْنِهِ.

خَمْسٌ: أَيْ: خَمْسُ خِصَالٍ.

الْخِتَانُ: هُوَ قَطْعُ جِلْدَةِ الذَّكَرِ الَّتِي فَوْقَ الْحَشَفَةِ حَتَّىٰ تَبْرُزَ، وَقَطْعُ رَأْسِ الْجِلْدَةِ فِي فَرْجِ الْأُنْثَىٰ فَوْقَ مَحَلِّ الْإِيلَاجِ.

الِاسْتِحْدَادُ: حَلْقُ الْعَانَةِ، وَهِيَ الشَّعْرُ الْخَشِنُ الَّذِي يَنْبُتُ حَوْلَ الْقُبُلِ.

قَصُّ الشَّارِبِ: قَطْعُ أَطْرَافِ شَعْرِهِ بِالْمِقَصِّ، وَالشَّارِبُ: الشَّعْرُ الَّذِي يَنْبُتُ فَوْقَ الشَّفَةِ الْعُلْيَا.

تَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ: قَطْعُ أَطْرَافِهَا الْخَارِجَةِ عَنْ مَنَابِتِهَا فِي اللَّحْمِ.

نَتْفُ الْإِبِطِ: قَطْعُ شَعْرِهِ مِنْ أَصْلِهِ، وَالْإِبْطُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْبَاءِ: بِطَانُ الْمَنْكِبِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ:

يَذْكُرُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: خَمْسُ خِصَالٍ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، الَّذِي فَطَرَ اللهُ النَّاسَ عَلَيْهِ، فَمَنْ أَتَىٰ بِهَا، فَقَدْ قَامَ بِخِصَالٍ عِظَامٍ مِنَ الدِّينِ الْحَنِيفِ.

وَهَذِهِ الْخِصَالُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ جُمْلَةِ النَّظَافَةِ، الَّتِي أَتَىٰ بِهَا الْإِسْلَامُ:

أَوَّلُهَا: قَطْعُ جِلْدَةِ الذَّكَرِ، الَّتِي يُسَبِّبُ بَقَاؤُهَا تَرَاكُمَ النَّجَاسَاتِ وَالْأَوْسَاخِ، فَتُحْدِثُ الْأَمْرَاضَ وَالْجُرُوحَ.

بَلْ إِنَّهُ فِي هَذَا الْعَصْرِ مَعَ الْبَحْثِ الطِّبِّيِّ تَبَيَّنَ: أَنَّ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ -وَكَذَا الْيَهُودُ- وَأَنَّ نِسَاءَ الْيَهُودِ أَقَلُّ النِّسَاءِ إِصَابَةً بِسَرَطَانِ الرَّحِمِ؛ وَقَالُوا: لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودَ يَخْتَتِنُونَ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ تِلْكَ الْقِلْفَةِ، تِلْكَ الْجِلْدَةِ يَتَكَوَّنُ تَحْتَهَا مَادَّةٌ يُقَالُ لَهَا: (سمِيجْمَا)، وَهَذِهِ الْمَادَّةُ مُسَبِّبَةٌ لِلسَّرَطَانِ؛ فَإِزَالَةُ تِلْكَ الْجِلْدَةِ يَمْنَعُ وُجُودَ تِلْكَ الْمَادَّةِ!

فَنِسَاءُ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذا نِسَاءُ الْيَهُودِ؛ لِأَنَّهُمْ يَخْتَتِنُونَ أَقَلُّ النِّسَاءِ إِصَابَةً بِالنِّسْبَةِ لِلْمَجْمُوعِ الْعَامِّ فِي النِّسَاءِ، أَقَلُّ النِّسَاءِ إِصَابَةً بِسَرَطَانِ الرَّحِمِ، وَعُنُقِ

الرَّحِمِ، فَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمَيْنِ مُتَلَازِمَيْنِ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

ثَانِي تِلْكَ الْخِصَالِ: حَلْقُ الشُّعُورِ الَّتِي حَوْلَ الْفَرْجِ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهَا فِي مَكَانِهَا يَجْعَلُهَا مُعَرَّضَةً لِلتَّلَوُّثِ بِالنَّجَاسَاتِ، وَرُبَّمَا أَخَلَّتْ بِالطَّهَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

ثَالِثُهَا: قَصُّ الشَّارِبِ، الَّذِي بَقَاؤُهُ، يُسَبِّبُ تَشْوِيهَ الْخِلْقَةِ، وَيُكْرَهُ الشَّرَابُ بَعْدَ صَاحِبِهِ، وَهُوَ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالْمَجُوسِ.

رَابِعُهَا: تَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ، الَّتِي يُسَبِّبُ بَقَاؤُهَا تَجَمُّعَ الْأَوْسَاخِ فِيهَا، فَتُخَالِطُ الطَّعَامَ، فَيُحْدِثُ الْمَرَضَ.

وَأَيْضًا رُبَّمَا مَنَعَتْ كَمَالَ الطَّهَارَةِ؛ لِسَتْرِهَا بَعْضَ الْفَرْضِ.

خَامِسُ تِلْكَ الْخِصَالِ: نَتْفُ الْإِبْطِ، الَّذِي يَجْلِبُ بَقَاؤُهُ الرَّائِحَةَ الْكَرِيهَةَ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَإِزَالَةُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ، الَّذِي جَاءَ بِالنَّظَافَةِ وَالطَّهَارَةِ، وَالتَّأْدِيبِ وَالتَّهْذِيبِ؛ لِيَكُونَ الْمُسْلِمُ عَلَىٰ أَحْسَنِ حَالٍ وَأَجْمَلِ صُورَةٍ، فَإِنَّ النَّظَافَةَ مِنَ الْإِيمَانِ.

www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

*** يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:**

١- قَوْلُهُ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ»: ظَاهِرُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ: أَنْ تَكُونَ الْفِطْرَةُ مَخْصُوصَةً بِهَذِهِ الْخَمْسِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُبْتَدَأُ مُعَرَّفًا فَإِنَّهُ يُفِيدُ انْحِصَارَهُ فِي الْخَبَرِ، فَإِذَا قُلْتَ: الْعَالِمُ فِي الْمَدِينَةِ زَيْدٌ. فُهِمَ مِنْهُ بِمُقْتَضَىٰ لُغَةِ الْعَرَبِ: انْحِصَارُ الْعِلْمِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ فِي زَيْدٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: الرَّجُلُ فُلَانٌ، وَالشُّجَاعُ عَلِيٌّ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ الْقَصْرِ، وَهُوَ مِنْ صِيَغِهِ بِتَعْرِيفِ الْجُزْأَيْنِ.

مِنْ هُنَا أُخِذَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ابْتِدَاءُ الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ**»: تَحْرِيمُ: مُبْتَدَأٌ مَعْرِفَةٌ أَفَادَ التَّعْرِيفَ مِنَ الْإِضَافَةِ، فَيُفِيدُ ذَلِكَ انْحِصَارَ الْمُبْتَدَأِ -وَهُوَ تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ وَابْتِدَاؤُهَا- بِالتَّكْبِيرِ.

وَظَاهِرُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ»: انْحِصَارُ الْفِطْرَةِ فِي الْخَمْسِ الْمَذْكُورَةِ.

وَلَكِنَّهُ قَدْ وَرَدَ الْفِطْرَةُ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ بِزِيَادَةِ أَشْيَاءَ سِوَىٰ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَدْ وَرَدَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «الْفِطْرَةُ عَشْرٌ»، وَ«عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ» كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي (الصَّحِيحِ).

فَحِينَئِذٍ يُقَالُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**» بِمَعْنَىٰ أَنَّ غَالِبَ، أَوْ أَهَمَّ أَرْكَانِ الْحَجِّ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، كَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

الْفِطْرَةُ يُرَادُ بِهَا -عَلَىٰ الصَّحِيحِ-: دِينُ الْإِسْلَامِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي إِطْلَاقِ لَفْظَةِ الْفِطْرَةِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ هُنَا: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ**» بِمَعْنَىٰ أَنَّ مِنَ الْمَشْرُوعِ فِي دِينِ الْفِطْرَةِ-وَهُوَ إِخْلَاصُ الْعُبُودِيَّةِ لله ﷻ- هَذِهِ الْأُمُورَ.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِلَفْظِ الْفِطْرَةِ الْإِسْلَامُ: مَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

لَمْ يُذْكَرِ الْإِسْلَامُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْفِطْرَةُ؛ وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه فِي الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ قَبْلَ النَّوْمِ فَإِنَّهُ قَالَ: «**فَإِنْ مِتَّ عَلَىٰ ذَلِكَ مِتَّ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يَعْنِي: عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ثَمَرَةٌ وَهِيَ: أَنَّنَا إِذَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْأُمُورَ الْمَذْكُورَةَ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مُسْتَحَبَّةً؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ فَسَّرَ لَفْظَةَ (الْفِطْرَةِ) بِالسُّنَّةِ، وَبِالتَّالِي قَالَ: إِنَّ الْأُمُورَ الْمَذْكُورَةَ مَعَهُ، فَإِنَّهَا عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ، وَلَيْسَتْ عَلَىٰ الْوُجُوبِ.

لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِطْرَةِ: السُّنَّةُ، كَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «مِنَ السُّنَّةِ خَمْسٌ -أَوْ عَشْرٌ-» وَذَكَرَ هِذِهِ الْأُمُورَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِطْرَةِ: الْوَاجِبُ؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ وَاجِبٌ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْأُمُورُ الْمَذْكُورَةُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَيَرُدُّ ذَلِكَ أَنَّهُ ذَكَرَ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ فِي سِيَاقِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلَيْسَتْ هِيَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ بِاتِّفَاقٍ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ قَوْلَهُ مِنَ الْفِطْرَةِ يَعْنِي: مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَىٰ اللهِ ﷻ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ سُنَّةً مَنْدُوبًا إِلَيْهَا.

٢- فِطْرَةُ اللهِ تَعَالَىٰ تَدْعُو إِلَىٰ كُلِّ خَيْرٍ، وَتُبْعِدُ عَنْ كُلِّ شَرٍّ.

٣- هَذِهِ الْخِصَالُ الْخَمْسُ الْكَرِيمَةُ، مِنْ فِطْرَةِ اللهِ، الَّتِي يُحِبُّهَا وَيَأْمُرُ بِهَا، وَجُبِلَ أَصْحَابُ الْأَذْوَاقِ السَّلِيمَةِ عَلَيْهَا، وَنَفَّرَهُمْ مِنْ ضِدِّهَا.

٤- وَالدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ جَاءَ بِالنَّظَافَةِ، وَالْجَمَالِ، وَالْكَمَالِ.

٥- **فِي الْحَدِيثِ**: مَشْرُوعِيَّةُ تَعَاهُدِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَعَدَمِ الْغَفْلَةِ عَنْهَا.

٦- وَالْعَدَدُ خَمْسَةٌ هُنَا لَيْسَ حَصْرًا؛ فَإِنَّ مَفْهُومَ الْعَدَدِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ مِنْ أَنْوَاعِ الْفِطْرَةِ فِي كُلِّ مَوْضُوعٍ مَا يُنَاسِبُهُ.

٧- **قَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْخِصَالِ فَوَائِدُ دِينِيَّةٌ وَدُنْيَوِيَّةٌ مِنْهَا: تَحْسِينُ الْهَيْئَةِ، وَتَنْظِيفُ الْبَدَنِ، وَالِاحْتِيَاطُ لِلطَّهَارَةِ، وَمُخَالَفَةُ شِعَارِ الْكُفَّارِ، وَامْتِثَالُ أَمْرِ الشَّارِعِ».

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الْآنَ الشُّبَّانُ وَالشَّابَّاتُ مِنْ تَطْوِيلِ الْأَظَافِرِ، وَمَا يَفْعَلُهُ الذُّكُورُ مِنْ إِعْفَاءِ الشَّوَارِبِ، مِنَ الْأُمُورِ الْمَمْنُوعَةِ شَرْعًا، الْمُسْتَقْبَحَةِ عَقْلًا وَذَوْقًا.

وَالدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِكُلِّ جَمِيلٍ، وَلَا يَنْهَىٰ إِلَّا عَنْ كُلِّ قَبِيحٍ، غَيْرَ أَنَّ التَّقْلِيدَ الْأَعْمَىٰ لِلْفِرِنْجَةِ قَدْ قَلَبَ الْحَقَائِقَ، وَحَسَّنَ الْقَبِيحَ، وَنَفَّرَ مِنَ الْحُسْنِ ذَوْقًا، وَعَقْلًا، وَشَرْعًا.

٨- **فِي الْحَدِيثِ**: مَشْرُوعِيَّةُ هَذِهِ الْخِصَالِ الْخَمْسِ هِيَ: «الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ»؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْفِطْرَةِ.

٩- **فِي الْحَدِيثِ**: أَنَّ الْأَفْضَلَ الْقَصُّ فِي الشَّارِبِ، وَالنَّتْفُ فِي الْإِبْطِ، وَالْحَلْقُ فِي الْعَانَةِ، فَإِنْ شَقَّ النَّتْفُ أَزَالَ الشَّعْرَ بِأَيِّ مُزِيلٍ.

١٠- **فِي هَذَا الْحَدِيثِ**: بَيَانُ كَمَالِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِمُوَافَقَةِ الْفِطْرَةِ، وَمُرَاعَاةِ النَّظَافَةِ.

لَمْ يُبَيِّنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَتَىٰ يَكُونُ الْقِيَامُ بِهَذِهِ الْخِصَالِ؟

يَعْنِي: مَتَىٰ؟ وَمَا هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي تُقَلَّمُ فِيهِ الْأَظَافِرُ، يُنْتَفُ فِيهِ الْإِبْطُ، يُقَصُّ فِيهِ الشَّارِبُ؟

لَمْ يُبَيِّنِ الْحَدِيثُ الَّذِي مَعَنَا: مَتَىٰ يَكُونُ الْقِيَامُ بِهَذِهِ الْخِصَالِ؟

فَأَمَّا الْخِتَانُ: فَفِعْلُهُ فِي زَمَنِ الصِّغَرِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَسْبَقُ إِلَىٰ الْخَيْرِ، وَأَسْرَعُ بُرْءًا وَشِفَاءً، وَأَقَلُّ أَلَمًا، وَلَا يُؤَخَّرُ إِلَىٰ الْبُلُوغِ.

وَأَمَّا الِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ: فَمَتَىٰ طَالَتْ أُخِذَتْ، لَكِنْ لَا تُتْرَكُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ لِقَوْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظَافِرِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَلَّا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

لَيْسَ مَعْنَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ إِلَّا كُلَّ أَرْبَعِينَ، وَلَكِنَّ هَذَا أَقْصَىٰ الْمُدَّةِ؛ بِحَيْثُ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَعَدَّىٰ هَذِهِ الْمُدَّةَ.

وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّهُ مَتَىٰ طَالَتْ أُخِذَتْ، وَلَكِنْ لَا تُتْرَكُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

جامعة منهاج النبوة www.menhag-un.com